

www.gres.ae

E-mail: gres@eim.ae

هاتف (+ 971 4) 29 600 44

فاكس (+ 971 4) 29 600 45

دبي ص ب 83332 P O Box

بسم الله الرحمن الرحيم

جمعية هندسة الطرق و النقل
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
Gulf Road & Transport Engineering Society



النظام الأساسي المعدل

جمعية هندسة الطرق والنقل

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وافقت الجمعية العمومية غير العادية على هذا النظام في : 2014 /3/20



جمعية هندسة الطرق و النقل

لدول مجلس التعاون الخليج العربية

النظام الأساسي

باب تمهيدي

تعريف :

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الشؤون الإجتماعية.

الوزير: وزير الشؤون الإجتماعية.

الجمعية: جمعية هندسة الطرق و النقل لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة جمعية هندسة الطرق و النقل لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

العضو: عضو الجمعية.

المادة (1)

اسم الجمعية ومقرها

تأسست جمعية هندسة الطرق و النقل لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بموجب القرار الوزاري رقم (868) لسنة 2000 ، ومجال عملها دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومقرها الرئيسي مدينة دبي.

وذلك طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام ومع الأنظمة والاتفاقيات والقرارات الصادرة عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وتتمتع الجمعية بالشخصية الاعتبارية التي تتطلبها لتحقيق أغراضها.



المادة (2) أهداف الجمعية

1. السعي إلى توحيد المواصفات و المصطلحات و الأنظمة و القوانين و التشريعات الخاصة بتصميم و تخطيط و تنظيم و تشغيل و صيانة الطرق و النقل و تسيير المركبات و أنظمة النقل بدول المجلس.
2. تشجيع البحث العلم ي و إعداد الدراسات لتطوير شبكات و أنظمة الطرق و النقل و تحسين أداؤها.
3. إقامة الندوات و المؤتمرات المتخصصة بالتعاون مع الجمعيات و الهيئات الخليجية و العربية و العالمية و الاشتراك في المؤتمرات ذات العلاقة.
4. إنشاء مراكز للمعلومات تختص بجمع و تحليل و نشر كافة المعلومات الخاصة بعلوم و هندسة الطرق و النقل.
5. الإرتقاء بالمستوى الفني المهني لمهندسي الطرق و ذلك من خلال برامج التطوير و التدريب المستمرة.
6. تشجيع الدور الذي تقوم به المكاتب الهندسية الخليجية العاملة في مجال هندسة الطرق و النقل مع اقتراح الآليات المناسبة لتطوير أداؤها.
7. إعطاء الإعتبارات البيئية أهمية كبرى في أعمال التخطيط و التصميم و التنفيذ و الصيانة و التشغيل للطرق و أنظمة النقل.
8. العمل على رفع مستوى السلامة المرورية على الطرق و أنظمة النقل و إيجاد الحلول المستدامة لرفع درجة الإمان و السلامة.
9. العمل على وضع أسس و معايير مزاولة مهنة هندسة الطرق و النقل وفق أفضل الممارسات العالمية.
10. تقديم المشورة الفنية في مجال اختصاص الجمعية.
11. إصدار النشرات الدورية و المجالات التي تخدم المهنة و ترتقي بها.

المادة (3)

لا يجوز للجمعية الخروج عن الأغراض المحددة في نظامها الأساسي، كما لا يجوز أن تجادل في الأمور السياسية أو العقائد الدينية و تلتزم بكافة القوانين و اللوائح المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة و م تصدره وزارة الشؤون الاجتماعية من قرارات و توصيات في هذا الشأن.



الباب الثاني العضوية المادة (4)

أنواع العضوية:

1. عضوية عاملة فردية: تمنح لجميع أفراد دول مجلس التعاون.
2. عضوية عاملة اعتبارية حكومية: تمنح لدول مجلس التعاون.
3. عضوية منتسبة فردية : تمنح لجميع الأفراد التي تنطبق عليهم شروط هذه العضوية.
4. عضوية منتسبة اعتبارية: تمنح لجميع الجهات التي تنطبق عليهم شروط هذه العضوية.
5. العضوية الفخرية: تمنح من قبل مجلس الإدارة لذوي المكانة و الرأي و من أدوا خدمات جليلة لدول مجلس التعاون و للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في مجال خدمات الطرق والمواصلات.

المادة (5)

شروط العضوية:

أ - شروط عامة للعضوية:

1. أن يكون العضو محمود السيرة حسن السمعة.
2. أن لا يكون قد صدر ضده حكم م بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحريات أو بجرime مخلة بالشرف و الأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره في الحاليتين.
3. أن لا يكون سبق فصله أو وقف نشاطه في جمعية أخرى.

ب - شروط خاصة للعضوية:

1. عضوية عاملة فردية:



يجب أن يكون مهندساً من دول مجلس التعاون و يعمل في مجال هندسة الطرق والنقل.

2. عضوية عاملة اعتبارية:

أ- يجب أن تكون عاملة في مجال الطرق والنقل أو ذات علاقة في هذا المجال، ومنها على سبيل المثال الجهات التعليمية والأكاديمية و مراكز البحوث و الهيئات المهنية و المنظمات العلمية و الفنية ذات العلاقة.

ب- أن تكون جهة اعتبارية وطنية في دول مجلس التعاون.

3. عضوية منتسبة فردية:

يجب أن يكون مهندساً يعمل في مجال هندسة الطرق والنقل.

4. عضوية منتسبة اعتبارية:

يجب أن تكون عاملة في مجال الطرق والنقل أو ذات علاقة في هذا المجال ومنها على سبيل المثال الجهات التعليمية والأكاديمية و مراكز البحوث و الهيئات المهنية و المنظمات العلمية و الفنية ذات العلاقة.

المادة (6)

حقوق الأعضاء:

أ- العضوية العاملة الفردية / الاعترافية:

1. حق الترشيح و الانتخاب لعضوية مجلس الإدارة.
2. حق الاقتراع و التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.
3. الانتفاع بمتلكات الجمعية و ممارسة الأنشطة المتاحة في الجمعية.

وحيث أن العرف المهني يقتصر على عملية الترشيح و الانتخاب على الأفراد فإن حق الترشيح و الانتخاب محصور على العضوية العاملة الفردية.

ب- العضوية المنتسبة الفردية / الاعترافية:

1. حق المناقشة في اجتماعات الجمعية العمومية.
2. الانتفاع بمتلكات الجمعية و ممارسة الأنشطة المتاحة.

المادة (7)



واجبات العضو:

1. الالتزام بالنظام الأساسي للجمعية و لوائحها الداخلية و قرارات الجمعية العمومية و مجلس الإدارة.
2. السعي لتحقيق أهداف الجمعية من خلال المشاركة في برامجها و أنشطتها.
3. الالتزام بقواعد مزاوله المهنة.
4. الالتزام بدفع الرسوم – الاشتراكات المقررة لعضوية الجمعية.
5. العمل على تأكيد أواصر الود و الزمالة و الاحترام المتبادل بين الأعضاء.

المادة (8)

إجراءات قبول العضوية:

- يقدم طلب العضوية إلى أمين السر على الاستمارة المخصصة لذلك و يتخذ مجلس الإدارة قراره في هذا الطلب في أول اجتماع دوري له، على أن تتضمن الاستمارة جميع البيانات الأساسية لطالب العضوية و مرفق بها الآتي:
1. صورة جواز السفر و صورة البطاقة الشخصية.
 2. عدد (2) صورة شمسية.
 3. إيصال استلام الرسوم.
 4. صورة من المؤهل العلمي.
 5. أي أوراق ثبوتية أخرى يقرها مجلس الإدارة.
- و يخطر طالب العضوية بقرار مجلس الإدارة بشأن عضويته خلال اسبوعين من تاريخ صدوره و في حالة الرفض يتم إعادة كافة مرفقات هذا الطلب و إعادة الرسوم.

المادة (9)

إسقاط العضوية:

- يكون إسقاط العضوية في الحالات الآتية:
1. الوفاة أو الاستقالة.
 2. إذا فقد شرطاً من الشروط الواردة في المادة الخامسة.
 3. إذا لم يسدد الرسوم – الاشتراكات المقررة – في موعد استحقاقه ا مع إخطاره خطياً و بكتاب م سجل بعلم الوصول مرتين على الأقل ، على أن يتم تجميد العضوية لمدة ثلاث سنوات و بعدها يتم إسقاط العضوية.
 4. إذا أستغل أنظمة الجمعية لغرض يتعارض مع أهداف الجمعية.



كما يكون اسقاط العضوية بناء على توصية مجلس الإدارة و بقرار من الجمعية العمومية بأغلبية الحاضرين.

الباب الثالث
الجمعية العمومية
المادة (10)

الجمعية العمومية:

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين المستوفين لشروط وواجبات العضوية إلى تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية الذين مضى على ع ضويتهم بها ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة (11)

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء العاملين على الأقل فإذا لم يتوافر العدد المطلوب يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر لا يقل عن (15) خمسة عشر يوماً ولا يزيد على (30) ثلاثين يوماً من موعد الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور أي عدد من الأعضاء.

وتصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين.

المادة (12)

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً بحضور ثلاثة أرباع الأعضاء العاملين فإذا لم يتوافر النصاب وجب تأجيل عقد الاجتماع مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ولا تزيد على (30) ثلاثين يوماً من موعد الاجتماع الأول ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور نصف عدد الأعضاء العاملين فإذا لم يكتمل النصاب وجبت الدعوة لاجتماع ثالث خلال مدة مماثلة لموعد الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث



صحيحاً بحضور أي عدد من الأعضاء العاملين.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية في هذه الحالات باغلبية ثلاثة أرباع عدد الأعضاء العاملين من الحاضرين.

المادة (13)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلا وحالت ظر وف قاهرة دون إتمام جدول الأعمال ، ترفع الجلسة ويعتبر الاجتماع قائماً على ان يستأنف في موعد آخر تحدده الجمعية العمومية للنظر في باقي الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال على ان يقوم مجلس الإدارة بأخطار الأعضاء بموعد الاجتماع وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ولا يجوز مناقشتها.

المادة (14)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد وجب على مجلس الإدارة إخطار الأعضاء بذلك مع تحديد موعد الاجتماع الجديد وأسباب التأجيل، ولا يجوز إجراء أي تعديل في جدول الأعمال.

المادة (15)

إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً فلا يؤثر في صحة القرارات التي تتخذ انسحاب أي عدد من الأعضاء على ألا يقل عدد الموجودين عن نصف عدد الحاضرين.

المادة (16)

تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام خلال الأشهر الأربعة التالية لإنهاء السنة المالية للنظر في المسائل التي تهم الجمعية مما يدخل في نطاق أغراضها ، وتوجه الدعوة إلى الأعضاء وتخطر الوزارة لحضور الجمعية العمومية العادية قبل موعد



إنعقادها بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل، ويبين في الدعوة زمان ومكان الاجتماع وتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال.

المادة (17)

تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي بناء على طلب مسبب من الوزارة أو مجلس الإدارة أو إذا طلب ذلك ربع عدد الأعضاء العاملين، بشرط أن يكون الغرض من الاجتماع واضحاً وتوجه الدعوة من قبل مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد للإنعقاد بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل، ويبين في الدعوة زمان ومكان الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال.

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية بناء على طلب الوزارة أو الأعضاء جاز للوزارة أن تتولى دعوتها على نفقة الجمعية.

المادة (18)

لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تنتظر في مس ائل غير مدرجة في جدول الأعمال.

المادة (19)

اختصاصات الجمعية العمومية العادية:

- 1- التصديق على محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق.
- 2- الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد.
- 3- اعتماد مشروع الميزانية للعام الجديد والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
- 4- بحث الاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة والأعضاء.
- 5- انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة.
- 6- اختيار مدقق الحسابات وتحديد مكافأته.
- 7- ما يستجد من أعمال.

المادة (20)



اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية:

1. البت في الإستقالات المقدمة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة اذا كان من شأن الإستقالة الإخلال بالنصاب القانوني للمجلس.
2. إسقاط العضوية عن واحد او أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.
3. شغل المراكز الشاغرة اذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على النصاب القانوني لمجلس الإدارة.
4. اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى مماثلة لها في الأغراض ويعتبر إقتراح الإندماج بمثابة طلب إنضمام توافق عليه الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المراد الإندماج فيها بإجراءات مماثلة ، على أن يتضمن قرار الموافقة على الإندماج إجراءات التنفيذ وآثاره.
5. ابطال اي قرار من قرارات مجلس الإدارة.
6. تعديل النظام الأساسي للجمعية بعد موافقة الوزارة .
7. تصفية الجمعية كتصفية اختيارية.
8. أية أمور عاجلة ومؤثرة على سير العمل بالجمعي ة تستوجب دعوة الجمعية العمومية.

المادة (21)

في حالة قبول استقالة مجلس الإدارة أو حله تقوم الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي بتأليف لجنة مؤقتة مكونة من خمسة أشخاص من بين أعضائها للقيام بأعمال مجلس الإدارة وتحديد موعد لإجراء الانتخابات خلال شهر من ذلك الاجتماع.

المادة (22)

تكون جميع قرارات الجمعية العمومية بصورة علنية فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة فيتم انتخابه بالإقتراع السري ويكون الترشيح لمن ينال اكثر عدد من الأصوات فإذا تساوى اثنان أو اكثر وكانوا من حيث ترتيبهم يشكلون زيادة في العدد المطلوب يعاد الانتخاب فيما بينهم فإن استمر التساوي أجريت القرعة لتحديد الفائز.



المادة (23)

إذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مساوياً لعدد أعضاء مجلس الإدارة أو لعدد المراكز الشاغرة يعلن فوز الأعضاء المرشحين بالتركية بدون حاجة لإجراء انتخابات وذلك وفق المواد أرقام (25 ، 28).

المادة (24)

يجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه بتفويض كتابي عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد ويتعين أن يكون التفويض معتمداً من مجلس إدارة الجمعية.

المادة (25)

فرز الأصوات:

1. يجب أن يكون هناك مرشح واحد على الأقل من مواطني كل دولة من دول مجلس التعاون قبل التصويت و في حالة عدم وجود مرشح من دولة خليجية معينة فإنه يتعين على الجمعية مخاطبة الجهة المعنية بتلك الدولة لتقديم مرشح واحد على الأقل . و في حال تعذر الحصول على ذلك المرشح فإن مقعد تلك الدولة يبقى شاغراً، و يفسر ذلك في اللوائح الداخلية.
2. يتم اختيار ممثلي الدول حسب أغلبية الأصوات و ذلك بالنسبة للمرشحين إذا كان عددهم من أي دولة أكثر من شخص واحد.
3. عند فرز الأصوات يكون الترتيب لمن ينال أكثر عدد من الأصوات فإذا تساوى اثنين أو أكثر يعاد الانتخاب فيما بينهم فان استمر التساوي أجريت القرعة لتحديد الفائز.



الباب الرابع

المادة (26)

مجلس الإدارة

هو السلطة التنفيذية للجمعية و يقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية و القرارات التي تصدرها و مباشرة شؤونها و توفير السبل اللازمة للقيام بنشاطها و تحقيق أغراضها.

المادة (27)

مهام مجلس الإدارة:

1. السعي لتنفيذ أهداف الجمعية والمحافظة على الأسس التي تقوم عليها والقيام بالمراقبة اللازمة لتطبيق قوانينها وأنظمتها.
2. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
3. إصدار اللوائح الداخلية و اتخاذ القرارات اللازمة التي تكفل حسن سير العمل في الجمعية و ت تطبيقها على أن تعرض هذه اللوائح على أول اجتماع قادم للجمعية العمومية.
4. إدارة أموال الجمعية.
5. النظر في قبول الأعضاء وتطبيق العقوبات التي ينص عليها نظام الجمعية.
6. وضع لائحة لشؤون العاملين خاصة بالجمعية و تعديلها متى تطلب الأمر ذلك و كذلك تعيين المديرين و الموظفين ن اللازمين على أن تعرض هذه الأمور على الجمعية العمومية للموافقة عليها.
7. النظر في طلبات العضوية و اتخاذ ما يراه مناسباً للأعضاء الذين سقطت عضويتهم بسبب عدم سدادهم الرسوم المتأخرة عليهم.
8. إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية و مشروع الميزانية للسنة المقبلة و عرضها على الجمعية العمومية.
9. منح رئاسة الجمعية الفخرية لمن يرى فيه الكفاية على تحقيق أهداف الجمعية مع إعفائه من إجراءات العضوية.
10. منح العضوية الفخرية.
11. تمثيل الجمعية أمام السلطات الإدارية والقضائية سواء مدعية أو مدعى عليها وله تفويض من يراه للقيام بهذه المهمات.
12. إبرام العقود و الاتفاقيات الخاصة بالجمعية.



13. العمل على تنمية موارد الجمعية و إيجاد مصادر تمويل لها.

المادة (28)

تكوين مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة من :

1. تسعة من أعضاء دول مجلس التعاون ينتخبون من قبل الجمعية العمومية من بين أعضائها العام ليين مرة كل سنتين و يجوز إعادة انتخابهم لمدد أخرى مماثلة، على أن تمثل كل دولة من دول المجلس بعضو واحد على الأقل بالإضافة إلى ممثل الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بحيث يتم ترشيحه من قبل الأمانة العامة و يكون عضو و ليس له حق الاقتراع.

2. ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له:

- الرئيس

- نائب الرئيس

- أمين السر

- أمين الصندوق

و أعضاء ممثلين لأوجه الأنشطة المختلفة على أن يكون ذلك في خلال أسبوعين من تاريخ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (29)

شروط الترشيح لمجلس الإدارة:

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

1. أن يكون من الأعضاء العاملين الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية و أن لا تقل سنوات الخبرة لديه عن خمس سنوات.
2. ألا يجمع بين عضوية مجلس الإدارة و العمل لدى الجمعية في أية وظيفة بأجر أو بمكافأة.

المادة (30)



إنهاء عضوية مجلس الإدارة:

يكون انتهاء عضوية مجلس الإدارة في الحالات التالية:

1. الوفاة أو الاستقالة.
2. إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة مرتين متتاليتين خلال السنة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة.

المادة (31)

اجتماعات مجلس الإدارة:

1. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً دورياً مرة على الأقل كل ستة أشهر و يجوز أن يعقد اجتماعاً استثنائياً بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب خطي من اثنين على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة.
2. لا تكون اجتماعات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه أحد الحاضرين.
3. تكون قرارات المجلس بأغلبية الأصوات فإذا تساوت يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة.

المادة (32)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة:

يتولى الاشراف العام على الشؤون العامة للجمعية و يقوم بما يلي:

1. يرأس جلسات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية و يتابع تنفيذ قراراتها و يعتمد محاضرها.
2. يدعو مجلس الإدارة إلى الاجتماع و يدير جلساته.
3. التوقيع على العقود التي تبرمها الجمعية بعد إقرارها من مجلس الإدارة و كذلك الأوراق و المكاتبات.
4. التوقيع مع أمين الصندوق على الشيكات الخاصة بالجمعية.
5. تمثيل الجمعية أو من يخوله أمام السلطات القضائية و الجهات الأخرى.
6. متابعة التقارير الشهرية.

يجوز لمجلس الإدارة دعوة غير الأعضاء لحضور جلساته على أن يكون رأي المدعويين استشاري فقط.



المادة (33)

إختصاصات نائب رئيس مجلس الإدارة:

يتولى اختصاصات الرئيس في حالة غيابه أو تكليف منه أو قيام المانع الذي يحول دون قيام الرئيس بلختصاصاته .

المادة (34)

إختصاصات أمين السر:

يتولى أمين سر الجمعية أعمال الجمعية ويقوم بما يلي:

1. إعداد جداول أعمال جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتدوين محاضر جلساتها.
2. الاشراف العام على مراسلات الجمعية و الدعوات الخاصة باجتماعاتها.
3. الاشراف على متابعة قرارات مجلس الإدارة.
4. الاشراف على العاملين في الجمعية وممتلكاتها.
5. تعميم القرارات التي يرى مجلس الإدارة تعميمها و نشرها في لوحة الإعلانات.

المادة (35)

إختصاصات أمين الصندوق:

يتولى أمين الصندوق الإشراف على إدارة أموال الجمعية ويقوم بما يلي:

1. تحصيل جميع الإيرادات و أموال الجمعية نظير ايصالات رسمية و إيداعها في حساب الجمعية.
2. الصرف من إيرادات الجمعية بالتوقيع المشترك مع رئيس مجلس الإدارة و في حالة غيابه أو وجود مانع لديه يجوز لنائب الرئيس أو أمين السر التوقيع.
3. إعداد كشف دوري بحسابات الجمعية لعرضه على مجلس الإدارة وإعداد الحساب الختامي للسنة المنتهية لعرضه على الجمعية العمومية.
4. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة من الناحية المالية و التحقق من مطابقتها بنود الميزانية و اللوائح الداخلية.
5. الاشراف على حسابات الجمعية و تنظيمها و حفظ جميع الأوراق و المستندات التي تتعلق بالشؤون المالية في عهده بمقر الجمعية.



المادة (36)

يجوز للجمعية أن تشترك في أية مؤتمرات أو اجتماعات خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، على أن تخطر الوزارة بذلك.

المادة (37)

يجوز للجمعية أن تشترك أو تنتسب أو تنضم إلى أية جمعية أو هيئة مقرها خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، على أن تخطر الوزارة بذلك .

الباب الخامس

الشؤون المالية

المادة (38)

تبدأ السنة المالية للجمعية في أول يناير و تنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام.

المادة (39)

ممتلكات الجمعية:

أموال الجمعية بما فيها الاشتراكات و الممتلكات العقارية و المنقولة و التبرعات و الهبات و الاعانات تعتبر ملكاً للجمعية و ليس لأعضائها حق فيها .

المادة (40)

يحق للجمعية طبع و نشر المحاضرات و الأبحاث و المقالات و الرسومات و النماذج التي تقدم إليها و لا يجوز طبعها و نشرها ما لم يوافق مجلس الإدارة على ذلك.



المادة (41)

كل عضو يتسبب في ضياع أو أضرار أو أضرار أي من ممتلكات الجمعية يكون ملزماً بدفع نفقات الاستعاضة أو الاصلاحات التي يحددها مجلس الإدارة.

المادة (42)

لا يجوز التصرف في أي من ممتلكات الجمعية المنقولة إلا بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (43)

يضع مجلس الإدارة لائحة مالية ينظم فيها الشؤون المالية للجمعية و على وجه الخصوص أوجه صرف أموال الجمعية و إيداعها و تحديد الرسوم الخاصة بها، و لا تعتبر اللائحة سارية المفعول إلا بعد إقرارها من الجمعية العمومية.

المادة (44)

لا يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ بأكثر من خمسة آلاف درهم (5000) بصفة سلفة مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة والعاجلة.

المادة (45)

تتكون الموارد المالية للجمعية من:

1. اشتراكات الأعضاء.
2. عوائد الأنشطة والخدمات والاستثمارات.
3. التبرعات والهبات والوصايا والإعانات التي تتلقاها.
4. سائر الإيرادات الأخرى.



المادة (46)

رسوم اشتراكات العضوية:

- أ - رسم الاشتراك العضوية العاملة و المنتسبة الفردية (150) درهم.
ب - رسم الاشتراك العضوية العاملة و المنتسبة الاعتبارية (5000) درهم.

الباب السادس

أحكام عامة

المادة (47)

اللغة العربية هي اللغة الرسمية لجميع الاجتماعات و المراسلات و المنشورات و يجوز استخدام اللغة الانجليزية في الدورات و الندوات و المؤتمرات التي تعقدتها الجمعية و المراسلات عند الضرورة.

المادة (48)

تعديل النظام:

لا يجوز للجمعية العمومية أن تبحث غير المواضيع المدرجة على جدول أعمالها، و لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن اتخذ فيه قرار إلا بعد مضي سنة ميلادية على تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (49)

إنشاء فروع للجمعية:

يجوز للجمعية أن تنشئ لها فروع داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك بقرار من مجلس الإدارة و موافقة الجمعية العمومية و يحدد هذا القرار اختصاصاتها و غير ذلك من أحكام .
كما يجوز أن تنشئ مكاتب أقليمية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك بعد موافقة الجهات ذات الصلة بتلك الدول.

المادة (50)



حل الجمعية:

يجوز للجمعية العمومية غير العادية تصفية الجمعية تصفية اختيارية وفق الشروط التالية:

1. أن تحصل على موافقة وزير الشؤون الاجتماعية .
2. أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأعضاء العاملين من الحاضرين.
3. تخطر الوزارة بموعد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية قبل الجلسة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل موضحاً فيه موعد ومكان الاجتماع.
4. لا يجوز للقائمين على شئون الجمعية بعد صدور قرار بتصفيتها اختيارياً أو إجبارياً أن يتصرفوا في أموالها ومستنداتها إلا بقرار من وزارة الشؤون الاجتماعية يحدد طريقة التصفية وكيفية التصرف في هذه الأموال والمستندات والجهة التي تؤول إليها الأموال .
5. بقاء الشخصية الاعتبارية للجمعية بالقدر اللازم لإتمام أعمال التصفية.

المادة (51)

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام يتعين الرجوع إلى مجلس إدارة الجمعية ، و للمجلس الرجوع الي وزارة الشؤون الاجتماعية .

المادة (52)

مالم يتم ذكره في هذا النظام يرجع فيه الى نصوص القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام والقرارات واللوائح ذات الصلة والصادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وافقت الجمعية العمومية غير العادية على هذا النظام في : 20 / 3 / 2014 .

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه

www.gres.ae

E-mail: gres@eim.ae

هاتف (+ 971 4) 29 600 44

فاكس (+ 971 4) 29 600 45

دبي ص ب 83332 P O Box

جمعية هندسة الطرق و النقل
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
Gulf Road & Transport Engineering Society

بسم الله الرحمن الرحيم

